الاستسقا وصلاة الايات ثم قد يكون مقدرا في الشريعة بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل
الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد اربعة ومن العبادات ما هو مستحب
بعموم معناه كالتنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي
العصر ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا الا في احوال مخصوصة
كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلما في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضي
الى تحري الصلاة في هذا الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا يستثنى بلغ
منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن احمد وفيها اقوال اخر للعلما فصــــل وقد يحدث
في اليوم الفاضل مع العيد الزماني المحدث العيد المكاني فيغلظ قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة فمن ذلك
ما يفعل في يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم
عرفة والاجتماع العظيم عند قبره كما يفعل في بعض اراضي المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل
بعرفات فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للحج الذي شرعه الله واتخاذ القبور
اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف فيه فان هذا ايضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس
مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال اليها لكن
قصد اتيانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ولا خصوص
لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة و
لهذا قد افضى الى ما لا يشك مسلم في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو ما قد يفعله بعض
الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الراس هناك او من قصد النسك هناك وكذلك ما
يفعل بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما الاجتماع في
هذا الموسم لانشاد الغنا او الضرب بالدف بالمسجد الاقصى ونحوه فمن اقبح المنكرات من جهات
اخرى منها فعل ذلك في المسجد فان ذلك مما ينهى عنه خارج المسجد فكيف بالمسجد الاقصى ومنها
اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في الموسم فاما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعا والذكر فهذا هو
التعريف في الامصار الذي اختلف العلما فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطايفة
من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان مع ذلك لا يستحبه هذا هو المشهور عنه
وكرهه طايفة من الكوفيين والمدنيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه
قال هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان
خليفة

خليفة لعلي رضي الله عنهما عليها ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون
بدعة لكن ما يزاد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد الرفع الشديد بالدعا وانواع من الخطب
والاشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي
ان يسر دعاءه لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال هذا في الدعا قال وسمعت
ابا عبد الله يقول وكان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعا وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال احدث الناس الصوت عند الدعا وعن سعيد ابن ابي عروبة ان مجالد
بن سعيد سمع قوما يعجون في دعائهم فمشى اليهم فقال ايها القوم ان كنتم اصبتم فضلا على من كان
قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلا رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها وروى ايضا
باسناده عن ابن شوذب عن ابي التياح قال قلت للحسن اماما يقص فيجتمع الرجال والنسا فيرفعون
اصواتهم بالدعا فقال الحسن ان رفع الصوت بالدعا لبدعة وان مد الايدي بالدعا لبدعة وان
اجتماع الرجال والنسا لبدعة ورفع الايدي فيه خلاف واحاديث ليس هذا موضعها والغرض ان هذا
التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها
للتعريف فيها كقبر الصالح او كالمسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد المصر فانه قصد
له بنوعه لا بعينه ونوع المساجد مما شرع قصدها فان الآتي الى المسجد ليس قصده مكانا معينا
لا يتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا
لا تتعلق القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرحال الى مكان للتعريف فيه
مثل الحج بخلاف المصر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وهذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر
الى غير هذه المساجد الثلاثة ومعلوم ان اتيان الرجل مسجد مصره اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف
فيه وايضا فان التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد للرحال او لم يكن
وسواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية مع الزمانية واما ما احدث في الاعياد من ضرب
البوقات والطبول فان هذا مكروه في العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لباس الحرير او غير
ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون
الاولون يقيمونها من الصلاة والخطبة المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في الاضحى فان
من الناس من يقصر في التكبير المشروع ومن الائمة من يترك ان يخطب للرجال والنسا كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النسا ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره بل يعدل عما تقل

Copyright © King Saud University